الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط للاستشارة رقم :2026/67

مشروع :

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :
مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

ملف الترشح

- طـــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طـــــبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة: .....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصص :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :.....

.....، يتصرف:.....

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني :.....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملىء هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):.....

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذبك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى اوممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة" لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم :..... بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :.....،

الصادر عن ..... تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/ أو رهون و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط(أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :(اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

الشركة حققت خلال ..... أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... لهم علاقة بموضوع العقد أو

الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حسابات الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	
.....	.....	

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملىء.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع العقد: .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

..... ، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

– ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

– ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق او التفاوض بشان ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

– أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– كل الخانات المناسبة يجب أن تملىء .

– في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

– في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

– في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

– عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط للاستشارة رقم :2026/67

مشروع :

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :
مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

العرض التقني

- طـــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طـــــبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:

.....

☐ *متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:* ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

.....

/2

.....

/3

.....

تسمية التجمع:

.....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:تقديم خدمات الإيواء

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ *لا أو* ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنيةو كذا تسمياتها:

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

رقم الهاتف:

.....

رقم الفاكس:

.....

البريد الالكتروني:

.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

رقم الهاتف:

.....

رقم الفاكس:

.....

البريد الالكتروني:

.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

رقم الهاتف:

.....

رقم الفاكس:

.....

البريد الالكتروني:

.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائريه:
.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....
.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):
.....
.....
.....
.....
ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أوكـــــــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض
.....

حرر بـ: ..... **في:** .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



- **التعريف بالمؤسسة :**

إسم المؤسســـة :.....

عنوان المؤسسة :.....

رقم و تاريخ السجل التجاري :.....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشـاط :.....

رأسمال الشركة :.....

الوسائل البشرية :.....

.....

- **الجـــانب المـــالي :**

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %

- **المراجع المهنيـــــة :**

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :..... دج.

تسميـــة المشروع	صاحـــب المشروع	المبلـــــغ (دج)

حرر بـ :..... في :.....

ختم و توقيع المتعهـد

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:

طبقا لأحكام المادة 17من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع:

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :

مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

- طـــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق اجراء استشارة..
  - يمكن المشاركـــة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
  - كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقصى صاحبه و يلغى عرضه.
- طـــبقا لأحكام المادة 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من اجراءات العقد، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة سحب دفتر الشروط»:

طـــبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: من الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية: http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة **الاجتماعات الطابق الأرضي بمعهد تسيير التقنيات الحضرية**.

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:

طـــبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلـــة و مقفلـــة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و

تتضمن عبارة «ملف الترشح او العرض التقني او العرض المالي» حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف [illegible]

يحمل العبارة التالية:**لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.**

04-1/ ملف الترشح:

01-التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي:NUMERO IDENTIFICATION FISCALE«NIF» (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية:«RIB» RELEVE IDENTITE BANCAIRE (نسخة).

11- الحصيلة المالية للثلاث سنوات الأخيرة (نسخة).

12- تقديم بطاقة فنية للفندق أو النزل : يتم الفصل فيها من طرف لجنة الجودة صاحبة الاختصاص

04-2/ العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمو و تفويضات المرفق العام،يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.
- طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمو و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 15 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:

طبقا لأحكام المادتين 63 و67من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

1- تصريح بالترشح 2- تصريح بالنزاهة 3- تصريح بالاكتتاب 4- رسالة التعهد 5- جدول الأسعار الوحدوي

6- تفصيل كمي وتقديري 7- دفتر الاحكام العامه و المواصفات التقنيه (المشتركه و الخاصه) ممضي، مختوم و مؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:

طـــــبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية
استشارة رقم:2026/67
لمشروع:

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :
مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
  - يتم إيداع العروض في اليوم الأخيرمن أجل تحضير العروض المحدد بـ **08أيام** إلى غاية الساعـــــة الواحدة زوالا (13:00سا)، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى الموقع الالكتروني لمعهد تسيير التقنيات الحضرية- مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة- مقر مديرية التجارة لولاية المسيلة.
  - تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
  - يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، و اخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- طـــــبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات الطابق الأرضي بمعهد تسيير التقنيات الحضرية، و تكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة: الواحدة زوالا (13:00 سا)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 43من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طـــــبقا لأحكام المادة 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل اكثر من متعهد او مرشح واحد لنفس الاستشاره.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

- طبقا لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
  - كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
  - و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في اطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بإلزامية مشاركتها في اجراء ابرام العقد.
- طبقا لأحكام المادة 55من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
  - يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
  - يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

10-1/ حصة فتح الأظرفة:

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الاعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



2-10/ حصة تقييم العروض:

طـــــبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى:تقوم وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة و العروض الغير مؤهلة تقنيا، و ذلك طبقا لدفتر الشروط.
- المرحلة الثانية:تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولـي تقنيا،مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالـــي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمـــة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحيـــة الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحـــة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الاقصاء من المشاركة»:

طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و74من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمـة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركه في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاســـــي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم او عدم وجود التاريخ ضمن الآجال في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»:

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة،فإنـه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدويـــــــة فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالـــي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:

طـــــبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تحدد مدة تحضير العروض بـ: **08 أيام** استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الالكتروني لمعهد تسيير التقنيات الحضرية و مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة ومقر مديرية التجارة لولاية المسيلة.

المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:

طـــبقا لأحكام المادة 76من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحة العروض»:

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية

العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حاله المؤسسه الحائزة علىالعقدتمدد اجال صلاحيه العروض تلقائيا بـ01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «لجنة الجودة»:

طـــــبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تنشـــئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة ممضاة من طرف السيد مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء معاينـــة ميدانية للفندق أو النزل و دراســـة (البطاقة الفنية) للعارضين و التحقق من مطابقتها لدفتر الشروط،وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 52من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذهاو لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طـــــبقا لأحكام المادة 53من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).

المرحلة الأولى«الجانب التقني»:

- تقوم لجنة تقييم الجودة بإجراء معاينـــة ميدانية للفندق أو النزل و دراســـة (البطاقة الفنية) للعارضين و التحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).
- استنادا الى محضر لجنة تقييم الجودة فان كل عرض مطابق يعتبر مؤهل تقنيا، و كل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنيا،من بين العارضين المقبولين في المرحلة الأولى من التقييم.

المرحلة الثانية«الجانب المالي»:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا (وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

اختيار العارض: يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلة مالية لسنة 2024.

المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:

طـــــبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

- طـــبقا لأحكام المادة 42من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.

- طـــــبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنه 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحـــــة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
  - إذا قررت المصلحـة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة،فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
  - إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة الواحدة و العشرون «المنح المؤقت للعقد»:

- طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتامع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثانية و العشرون «الطعون»:

- طـبقا لأحكام المادة 56من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طـعنا لدى لجنـــة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طـبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة الثالثة و العشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
  - يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
  - في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
  - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طـــــبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
  - يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة او مجموعة مؤسسات

العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

➢ لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلـــــي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الرابعة و العشرون «الحفاظ على اليد العاملةواحترام تشريع العمل»:

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة و العشرون «لغة العرض»:

طـبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،اللغـــة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة و العشرون «شكل و إمضاء العروض»:

يودع المتعهد عرضـــه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة او شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة و العشرون «تسجيل العروض»:

تسجل الأظرفـــــة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى الطابق الأول (مصلحة الوسائل و الصيانة).

المادة الثامنة و العشرون «العروض المتأخرة»:

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحـــــة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة زوالا (13:00سا) يرفض تلقائيا.

المادة التاسعة و العشرون «أحكام عامة»:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التـــزام الممون:

أنا الممضي أسفله: .....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قرئ و قبل من طرف المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:
طـــــبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يبرم هذا العقد بين:

السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

.....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01-02 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :
مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

المادة رقم/ 01-03 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد (بدون رســـوم) بالأرقام: .....

حدد مبلغ العقد (بدون رسوم) بالأحرف: .....

حدد مبلغ العقد (بكل الرســـوم) بالأرقام: .....

حدد مبلغ العقد (بكل الرسوم) بالأحرف: .....

المادة رقم/ 01-04 «مـدة التنفيذ»:
طـــــبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تقدر مدة تنفيذ العقد:خلال السنة المالية 2026.

- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد

المادة رقم/ 01-05 «بنك محل الوفاء»:
طـــــبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى

الحساب البنكي رقم: ..... المفتوح لدى: .....

وكالة: ..... باسم السيد: .....

المادة رقم/ 01-06 «شروط فسخ العقد»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 90من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

- و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقـــد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفســخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثان في أجل محدد، و يـمكنها كذلك القيام بفســخ جزئـــي للعقد.

➢ طـــبقا لأحكام المادة 91من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون
خطأ من المتعامل المتعاقد.

➢ طـــبقا لأحكام المادة 92من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة. زيادة على الفســخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

➢ طـــبقا لأحكام المادة 93من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكـــــن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فســخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفســخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فــضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 «طريقة الإبرام»:

طـــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق اجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08 «العقوبات المالية»:

طـــــبقا لأحكام المادة 84من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــــة،ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P-قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-09 «حالة القوة القاهرة»:

طبقا لأحكام المادة 84من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 01-10 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-11 «التسوية الودية للنزاعات»:

- طبقا لأحكام المادة 87من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
  - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
  - يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.
- طبقا لأحكام المادة 88من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 01-12 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

طبقا لأحكامالمادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- تصريح بالترشح.

02- تصريح بالنزاهة

03- التصريح بالاكتتاب.

04- رسالة التعهد.

05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري.

06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 01-13 «كيفية تقدير الخدمات»:

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 01-14 «الأسعار»:

- طـــــبقا لأحكام المادة 73من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طـــــبقا لأحكام المادة 75من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
  - الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
  - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
  - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 01-15 «التسبيقات»:

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم/ 01-16 «الرهن الحيازي»:

طـــــبقا لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة رقم/ 01-17 «تمثيل المؤسسة»:

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 01-18 «الطابع والتسجيل»:

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-19 «مقر المتعامل المتعاقد»:

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

.....

.....

- يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 01-20 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
  - القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
  - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
  - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالامر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- المادة29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرســـــوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

حرر بـــ: ..... في: .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط للاستشارة رقم :2026/67

مشروع :

تقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :
مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

العرض المالي

- طـــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طـــــبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : **معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

.....

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية **التجمع**:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد : .....

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: **معهد تسيير التقنيات الحضرية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.**

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد عمومى محصّص:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة آو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	

- قيد الميزانية : .....

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

.....لدى .....

العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
....	....	

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ:..... **في :**.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2026/67 الخاصة بتقديم خدمات الإيـــــواء لفائدة :

مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف و بالأرقام (دج)
01	غرفة فردية ممتازة chambre single vip	و	
02	غرفة زوجية ممتازة chambre double vip	و	
03	وجبة غذائية كاملة	و	

حرر بـ:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2026/67 الخاصة بتقديم خدمات الإيـــواء لفائدة :

مخبر المدينة الذكية جيومتيك وحوكمة

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	غرفة فردية ممتازة chambre single vip	و	14		
02	غرفة زوجية ممتازة chambre double vip	و	26		
03	وجبة غذائية كاملة	و	30		
				المجموع الكلي خارج الرسم	
				الرسم على القيمة المضافة 9%	
				الرسم على الإقامة	
				المجموع الكلي بكل بالرسوم	

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

.....

.....

حرر بـ:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد